

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مديرية الدراسات القانونية والأرشفة

المدارس العليا للأستاذة

2017-1970

جانفي 2017

القوانين الأساسية للمدارس العليا

الباب الثاني التنظيم الإداري

المادة 3 : أن مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقني يديرها مجلس إدارة ويسيرها مدير يساعده نائب مدير وعدة مديرين للدروس ومجلس تربوي .

الفصل الأول مجلس الإدارة

المادة 4 : يتألف مجلس الإدارة من :

- شخصية معينة من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، رئيسا .

- ممثل لوزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- ممثل لوزير الصناعة والطاقة ،

- ممثل لوزير المالية ،

- ممثل للوزير المكلف بالتخطيط ،

- مدير جامعة وهران ،

- مفتش أكاديمية وهران ،

- ثلاث شخصيات معترف باختصاصاتها في الميدان الاقتصادي أو ميدان التربية .

- ممثلين اثنين لأساتذة التعليم بالمدرسة واحد منهما فيما يخص علوم التعليم العام والآخر فيما يخص التعليم التقنية .

- ممثل للتلاميذ الأساتذة .

يحضر مدير المدرسة وقيمتها اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري .

يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو للاستشارة كل شخص يراه لازما .

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة أعوام بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتنتهي وكالة الأعضاء الذين عينوا نظرا لوظائفهم بانتهاء هذه الوظائف وفي حالة شغور منصب لاي سبب كان ، يسم العضو الجديد المعين مدة وكالة سلفه .

المادة 5 : يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه ويجوز له أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من مدير المؤسسة أو من سلطة الوصاية أو من ثلث الأعضاء .

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات ويوقع على المحاضر مع كاتب الجلسة .

يوجه الدعوات المصحوبة بجدول الأعمال الى أعضاء مجلس الإدارة في أجل ثمانية أيام على الأقل قبل الاجتماع .

القانون الأساسي لمدرسة المعلمين العليا للتعليم التقني

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى : أن مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقني التي هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ولها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي ويحدد مفرها بومهران .

المادة 2 : أن مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقني هي مؤسسة للتعليم العالي تلخص مهمتها فيما يلي :

1 - تكوين أساتذة للمرحلة الثانية للثانويات والمؤسسات المشابهة لآباء الدروس النظرية والعملية ذات الطابع العلمي أو الفني ،

2 - تحسين معلومات أساتذة التعليم الثانوي بعملهم في مؤسسات التعليم الثانوي العام أو الفني ،

3 - القيام بجميع الأشغال المتعلقة بالبحث والرامية الى إعداد أو تحسين برامج ومناهج وأدوات التعليم الثانوي العام أو الفني .

الباب الثالث احكام مالية

المادة 11 : ان الميزانية السنوية المدة من طرف المدير توجه في وقت واحد الى الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية وذلك طبقا لاحكام المادة 13 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

وتعتبر المصادقة على الميزانية حاصلة عند انقضاء خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ توجيهها اذا لم يعارض فيها أي من الوزيرين المعنيين وفي حالة العكس يوجه المدير في ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من الاشعار بالمعارضة ميزانية جديدة بقصد المصادقة عليها وتعتبر هذه المصادقة حاصلة عند انقضاء أجل الثلاثين يوما الموالية لتوجيه الميزانية الجديدة والتي لم يقدم خلالها أي من الوزيرين المعنيين معارضته .

واذا لم تحصل المصادقة على الميزانية عند تاريخ بداية السنة المالية فيؤذن للمدير أن يلتزم بالمصاريف الضرورية لتسيير المدرسة في حدود التقديرات المناسبة لميزانية السنة السابقة المصادق عليها بالشكل المطلوب .

المادة 12 : تتضمن ميزانية المؤسسة بابا للإيرادات وبابا للمصاريف .

وتتضمن الإيرادات ما يلي :

- الإعانات للتجهيز والتسيير الممنوحة من طرف الدولة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات العمومية أو الخاصة الوطنية .

- الهبات والوصايا بما فيها هبات الدول أو الهيئات الأجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،

- الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المدرسة .

وتتضمن المصاريف ما يلي :

- مصاريف التسيير ،

- مصاريف التجهيز والدراسات والأبحاث وبوجه عام جميع المصاريف اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة .

المادة 13 : يقوم قيم له صفة محاسب عمومي بممارسة اختصاصاته في إطار التنظيم الجاري به العمل .

المادة 14 : ان حساب التسيير يضعه القيم الذي شهد بأن مبلغ السندات الواجب استخلاصها والحوالات المصدرة مطابق للمحركات ويعرضه المدير على مجلس الإدارة قبل الاول من شهر مايو الخوال لفضل السنة المالية مصحوبا بسجل يتضمن جميع البيانات والإشاعات اللازمة عن التسيير المالي للمؤسسة تعرضه لقرينة مدير المدرسة وملاحظات المراقب المالي ، على مصادقة الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية .

المادة 15 : تخضع المؤسسة للمراقبة المالية للدولة وبممارسة المراقب المالي للمدرسة المعين من طرف الوزير المكلف بالمالية مهمته طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

المادة 6 : لا يمكن لمجلس الإدارة أن يتداول قانونا إلا بحضور النصف من أعضائه وإذا لم يكتمل النصاب القانوني فيجب أن يتعقد اجتماع جديد عند انقضاء أجل ثمانية أيام . وعندئذ يتداول مجلس الإدارة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

تثبت مداولات المجلس بواسطة محاضر تفسن في دفتر خاص ويوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة .

يقوم المدير بكتابة مجلس الإدارة .

يرفع مجلس الإدارة بعد أخذ رأي المجلس التربوي المنصوص عليه في المادة 3 الى سلطة الوصاية كن اقتراح يتعلق بالتنظيم العام للتعليم وبمنظام الدروس .

المادة 7 : يبدى مجلس الإدارة رأيه في جميع المسائل التي تهم المؤسسة ولا سيما فيما يلي :

- التنظيم الداخلي للمدرسة ،

- ميزانيات وحسابات المدرسة ،

- قبول الهبات والوصايا ،

- شراء أو بيع أو ايجار العقارات الضرورية لتسيير مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقني ،

- القروض الواجب عقدها .

المادة 8 : تكون آراء مجلس الإدارة نافذة الاجراء بعد المصادقة عليها من طرف الوزير الوصي .

الفصل الثاني المدير

المادة 9 : يعين المدير بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 10 : يقوم المدير بتسيير المدرسة ويضطلع مشروع الميزانية ويلتزم بالمصاريف ويؤمن بها ويبرم جميع الصفقات والاتفاقات والعقد في نطاق التنظيم الجاري به العمل ويمثل المدرسة لدى المحاكم وفي جميع أعمال الحياة المدنية ويساعده في وظائفه نائب مدير ومجلس تربوي ويمارس السلطة السلبية على مجموع الموظفين ويعين ويحذف مهام اذعان الموضوعين تحت سلطته في نطاق القوانين الاساسية الخاصة والمفرد التي تسري عليهم . باستثناء نائب المدير والمعلمين الذين يعينهم الوزير الوصي باقتراح من المدير وتضع في آخر السنة المالية تقريرا عاما عن النشاط يوجهه الى سلطة الوصاية .

تحدد اختصاصات المجلس التربوي وتأليفه بموجب قرار من الوزير الوصي .

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 85 المؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر سنة 1970 والمتضمن احداث مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 302 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة التعليم الثانوى أو التقنى الحائزين للكفاءة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1389 الموافق 24 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كفايات تنظيم مسابقة للحصول على شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم الثانوى أو التقنى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1389 الموافق 26 مايو سنة 1969 والمتعلق بالشهادات والمؤهلات التى تقتضى الباب للاعفاء من اجازة ليسانس التعليم بقصد اجياز شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم الثانوى أو التقنى (كابيس أو كابيت) ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تقوم مدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات بالتحضير لشهادة معادلة ليسانس فى التعليم ، قصد الحصول على شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم الثانوى أو التقنى (كابيس أو كابيت) .

المادة 2 : يوظف التلاميذ الاساتذة عن طريق المسابقة من بين المترشحين الجزائريين :

أ - فى السنة التحضيرية :

المترشحون البالغون أقل من 28 سنة ويكونوا قد تابعوا دروسهم الثانوية حتى نهاية السنة السادسة (الاولى سابقا) أو القسم النهائى الثانوى .

ب - فى السنة الاولى :

1 - المترشحون الحاصلون على البكالوريا العلمية أو التقنية أو شهادة معترف بمعادلتها ،

2 - المترشحون الذين اتموا دراستهم فى احد الاقسام التحضيرية بمدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات .

ويمكن أن يعفى من هذه المسابقة تلامذة السنة التحضيرية الذين نجحوا فى البكالوريا ، بعد أخذ رأى المجلس التربوى لمدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات وبناء على قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

3 - الاساتذة التقنيون الحاصلون على شهادة الكفاءة للتعليم فى تكميلات التعليم التقنى وشهادة الكفاءة للتعليم فى تكميلات التعليم الصناعى .

ج - فى السنة الثانية :

1 - المترشحون الحاصلون على شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم المتوسط ،

مرسوم رقم 71 - 276 مؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن كفايات الدخول الى مدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات وتحديد مدة الدروس وتنظيمها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ،

وفي حالة نجاحهم في هذه الاختبارات يرسمون في أول يناير الموالي .

وزيادة على هذا يمكن للمعنيين أن يجتازوا اختبارات القسم الأول من شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم الثانوي أو شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم التقني في شعبهم أو اختصاصهم بعد سنتين من التدريس .

المادة 7 : تكون السنة الرابعة لمدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات ، التي يقوم التلاميذ الاساتذة خلالها بالمسؤولية الجزئية للتعليم في المرحلة الثانية من الثانويات ، بمثابة سنة التمرين المشار إليها في المادة 6 من المرسوم رقم 68 - 301 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1908 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة الحائزين للكفاءة في التعليم الثانوي أو التقني .

وعقب هذه السنة الرابعة والاخيرة من الدراسة ، تجري على التلاميذ الاساتذة الاختبارات النهائية لشهادة التخرج من مدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات ويعينون في حالة نجاحهم في مناصب أساتذة حائزين للكفاءة متمرنين .

وتجرى عليهم خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية الموالية لتخرجهم ، الاختبارات التطبيقية لشهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم الثانوي أو شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم التقني ، حسب نظام هذه المسابقات .

وفي حالة نجاحهم في هذه الاختبارات يرسمون في أول يناير الموالي .

المادة 8 : يمكن أن تمنح لتلميذ رخصة إعادة سنة مدرسة ، من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي بعد التبرير ولعذر مقبول .

المادة 9 : تحدد كفايات مسابقات الدخول الى القسم التحضيري والسنة الأولى بمدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات وكذا التنظيم وبرامج الدراسة في القسم التحضيري والفرع العادي التابع للمدرسة ، وتسليم الشهادات المدرسية وشهادات التخرج من هذه المدرسة المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 6 أعلاه ، وكذا النظام الداخلي للمدرسة ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 10 : تُلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

2 - المترشحون الذين اتموا دراستهم بنجاح في السنة الأولى من الدراسات في مؤسسة للتعليم العالي العلمي أو التقني .

د - في السنة الثالثة :

المترشحون الحاصلون على شهادة الاهلية للتقني العالي .

المادة 3 : تحدد مدة الدراسة في مدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات بأربع سنوات .

المادة 4 : يتخذ مجلس الاساتذة عقب انتهاء السنة الأولى قرارا بشأن التلاميذ الاساتذة :

1) اما أن يؤذن لهم بمتابعة الدراسة في السنة الثانية بمدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات ،

2) واما أن يوجهوا الى شعبة التكوين التربوي لمدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات ،

3) واما أن يعادوا الى اطارهم الاصلى اذا كانت لهم صفة الموظف الرسم .

المادة 5 : يتخذ المجلس التربوي عقب انتهاء السنة الثانية قرارا بشأن التلاميذ الاساتذة :

أ - اما أن يؤذن لهم بالانتقال الى السنة الثالثة ،

ب - واما أن يعرضوا على وزير التعليم الابتدائي والثانوي لتعيينهم في بداية الموسم الدراسي الموالي كأساتذة متمرنين في التعليم المتوسط . والشهادة المدرسية لنهاية السنة الثانية تؤدي للاعفاء من القسم الأول من شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط .

وتجرى عليهم خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية الموالية لتخرجهم ، الاختبارات التطبيقية لشهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط حسب نظام هذه المسابقة .

وفي حالة نجاحهم في هذه الاختبارات يرسمون في أول يناير الموالي .

المادة 6 : يتخذ المجلس التربوي عقب نهاية السنة الثالثة قرارا بشأن التلاميذ الاساتذة :

أ - اما أن يؤذن لهم بالانتقال الى السنة الرابعة والاخيرة ،

ب - واما أن يعرضوا على وزير التعليم الابتدائي والثانوي لتعيينهم في بداية الموسم الدراسي الموالي كأساتذة متمرنين للتعليم المتوسط .

وتجرى عليهم خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية الموالية لتخرجهم ، الاختبارات التطبيقية لشهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط حسب نظام المسابقة .

1965 والمتضمن التنظيم الادارى والمالى لمدرسة المعلمين العليا ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 85 المؤرخ فى 3 شوال عام 1390 الموافق اول ديسمبر سنة 1970 والمتضمن احداث مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقنى ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : تعد المدرسة العليا للاساتذة مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى .

وتوضع تحت وصاية وزارة التعليم والبحث العلمى .

المادة 2 : يحدد مقر كل مدرسة عليا للاساتذة بمرسوم انشائها .

المادة 3 : تتمثل مهمة المدرسة العليا للاساتذة فيما يأتى :

- تكوين تكوين اساتذة التعليم الثانوى الذين يحصلون على شهادة الليسانس فى هذه المدرسة بالذات او فى اى مؤسسة اخرى للتعليم العالى ،

- تشارك فى تجديد معلومات الموظفين المعلمين العاملين فى مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى ، ومعاهد التكوين التابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسى ، وفى تحسين مستواهم ،

- تتولى ترقية الموظفين المعلمين العاملين فى مؤسسات التعليم الاساسى ،

- تساهم فى تطوير البحث العلمى ، فى الميدان التربوى خاصة قصد التحسين المستمر للبرامج واطرائق والوسائل التربوية .

الباب الثانى

التنظيم الادارى

المادة 4 : يدير المدرسة مدير ، يساعده فى ذلك مجلس التنسيق والتخطيط ومجلس المحاسبة .

مرسوم رقم 81 - 245 مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 يتضمن القانون الاساسى النموذجى للمدرسة العليا للاساتذة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم والبحث العلمى .

- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه .

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 134 المؤرخ

فى 24 ابريل سنة 1964 المتضمن انشاء المدرسة العليا للاساتذة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 170 المؤرخ

فى اول صفر عام 1385 الموافق اول يونيو سنة

ويكلف بما يأتي :

- التسيير الدراسي
- تنظيم التعليم الخاص بشهادات التعليم والتدريب ،
- المتابعة التربوية ،
- تنسيق اعمال الاقسام .

المادة 11 : تنشأ الاقسام عند الحاجة بقرار من وزير التعليم والبحث العلمي بناء على اقتراح من المدير .

المادة 12 : يعين رؤساء الاقسام بقرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح مدير المدرسة ، من بين اعضاء سلك التدريس في التعليم العالي .

الفصل الثاني

مجلس التنسيق والتخطيط

المادة 13 : يكلف مجلس التنسيق والتخطيط بما يأتي :

- تقدير احتياجات مختلف المؤسسات المستخدمة اثر تبادل المعلومات ،

- الاقتراحات المتعلقة ببرمجة اعمال التكوين ،
- مشاريع تخطيط تكوين المعلمين والموظفين الاداريين والموظفين التقنيين وموظفي المصلحة ،
- اقتراحات تعيين حملة شهادات المدرسة .

المادة 14 : يتألف مجلس التنسيق والتخطيط من :

- ممثل لوزير التعليم والبحث العلمي ، برتبة مدير ، رئيسا ،
- ممثل لوزارة التربية والتعليم الاساسي ،
- ممثل لوزارة التخطيط والتهنية العمرانية ،
- ممثل لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،
- ممثل للمديرية العامة للتوظيف العمومية ،
- ممثل لاتحادية عمال التربية والثقافة .

المادة 5 : يحدد التنظيم الداخلى للمدرسة بقرار من الوزير الوصي .

الفصل الاول

المدير

المادة 6 : يعين المدير بمرسوم ، بناء على اقتراح من وزير التعليم والبحث العلمي وتنتهى مهامه بالشكل نفسه .

المادة 7 : يكلف المدير بتسيير المدرسة :

- وضع مشروعات الميزانية ، ويخصص المصاريف ويأمر بصرفها ،
- يبرم جميع الصفقات والمقود فى اطار التنظيم الجارى به العمل ،
- يمثل المدرسة أمام العدالة وفى اعمال الحياة المدنية ،

- يمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين ويعين الاعوان الموضوعين تحت سلطته وينهى مهامهم ، طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

ويعد التقرير العام عن الاعمال فى نهاية السنة المالية ، ويرسله الى الوزير الوصي .

المادة 8 : يساعد المدير فى مهامه نائب مدير الادارة العامة ، ونائب مدير الدراسات والتدريب ورؤساء الاقسام .

المادة 9 : يعين نائب مدير الادارة العامة ، بقرار من الوزير الوصي ، بناء على اقتراح مدير المدرسة من بين الموظفين المصنفين فى السلم 13 على الاقل ، الذين لهم اقدمية 5 سنوات أو أكثر . ويكلف بمساعدة مدير المدرسة فى التسيير الادارى والمالى .

وينوب عنه فى حالة غيابه .

المادة 10 : يعين نائب مدير الدراسات والتدريب بقرار من الوزير الوصي ، بناء على اقتراح مدير المدرسة من بين اعضاء سلك التدريس فى التعليم العالي .

ويتولى كتابة المجلس مدين المدرسة العليا
للاساتذة .

المادة 15 : تعين كل سلطة وصية اعضاء مجلس
التنسيق والتخطيط الذين يمثلونها لمدة دنيا
قدرها 3 سنوات على الاقل .

المادة 16 : يجتمع مجلس التنسيق والتخطيط
فى جلسة عادية مرتين على الاقل فى السنة بدعوة
من رئيسه .

يمكن ان يجتمع فى جلسة غير عادية بدعوة من
رئيسه بناء على اقتراح مدير المدرسة او على طلب
الاجلبية البسيطة لاهضائه، وترسل الاستدعاءات
مشفوعة بجدول الاعمال، الى اعضاء مجلس
التنسيق والتخطيط قبل 15 يوما على الاقل من
تاريخ الاجتماع . ويجوز تقليص هذه المهلة فى
الدورات غير العادية .

المادة 17 : لا يصح اجتماع مجلس التنسيق
والتخطيط، الا اذا حضره نصف اعضائه .

واذا لم يكتمل هذا النصاب، يدهى المجلس
مرة ثانية خلال اسبوع .

المادة 18 : تدرج توصيات مجلس التنسيق
والتخطيط فى محاضر تدرج فى سجل خاص
ويقومها الرئيس وكاتب الجلسة .

ويبلغ ملخص عنها الى السلطة الوصية .

الفصل الثالث

مجلس المديرية

المادة 19 : يتألف مجلس المديرية الذى يرأسه
المدير من :

ـ نائب مدير الادارة العامة ،

ـ نائب مدير الدراسات والتدريس ،

ـ رؤساء الاقسام،

ـ العون المحاسب فى المدرسة العليا
للاساتذة ،

ـ ممثل هيئة التدريس ،

ـ ممثل الطلبة الاساتذة ،

ـ ممثل الموظفين الاداريين والتقنيين .

يعين ممثل هيئة التدريس وممثل الموظفين
الاداريين والتقنيين لمدة ثلاث سنوات كما يعين
ممثل الطلبة الاساتذة لمدة سنة واحدة .

المادة 20 : يتداول مجلس المديرية فى جميع
القضايا التى تهم المؤسسة، ولاسيما :

أ ـ نظام المدرسة الداخلى ،

ب ـ اقتراحات تعديل برامج التعليم او انشاء
برامج جديدة ،

ج ـ دراسة الاعمال التربوية ،

د ـ برامج البحث ،

هـ ـ مشاريع الميزانيات وتوزيع الاعتمادات ،

و ـ مشاريع التجهيزات والبناء ،

ز ـ مشاريع التوظيف وترقية موظفى المدرسة
العليا للاساتذة،

ح ـ اقتراحات انشاء الاقسام وتعديلها والفائها ،

ط ـ العلاقات مع المؤسسات الاجنبية المماثلة،

ى ـ التنشيط الثقافى ،

ك ـ تعيين لجان الامتحانات طبقا للتنظيم .

المادة 21 : يجتمع مجلس المديرية مرة واحدة
فى الشهر بدعوة من المدير .

المادة 22 : تكتب مداولات مجلس المديرية فى
محاضر تدرج فى سجل خاص، يوقعها الرئيس .

وتبلغ نسخة منها الى الوزير الوصى خلال
8 ايام .

المادة 23 : لاتنفذ مداولات مجلس المديرية
الا بعد مصادقة الوزير الوصى .

غير انها تمد مصادقا عليها ضمنيا اذا لم يدل
الوزير الوصى باى معارضة فيها، اثر مرور شهر .

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 24 : يقدم المدير ميزانية المدرسة العليا للأساتذة، بعد اعدادها الى مجلس المديرية ليناقشها، خلال مدة لا تتجاوز 15 اكتوبر من السنة السابقة للسنة التي اعدت الميزانية لاجلها، ثم ترفع الى الوزير الوصي للمصادقة عليها.

المادة 25 : يشرع المدير في مصاريف المدرسة العليا للأساتذة، ويأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المحددة لكل سنة مالية.

المادة 26 : تشمل ميزانية المدرسة العليا للأساتذة على باب للموارد وباب للمصاريف :

1 - باب الموارد :

- الاعانات التي تتلقاها المؤسسة والاعانات التي تأتيها من الجماعات والمؤسسات او الهيئات العمومية الوطنية ،

- اشتراكات اقامة الطلبة المتدربين .

- الاجور المؤداة عن اشغال البحث والتزويد بالوثائق التي تنجزها المدرسة العليا للأساتذة،

- امانات المؤسسات والهيئات الاجنبية ،

- مداخيل الاملاك والمقارات،

- الوصايا والهبات .

2 - باب المصاريف :

- مصاريف التسيير بما في ذلك الرواتب والرواتب المسبقة ومختلف التعويضات،

- نفقات التداريف ،

- النفقات الضرورية لتشجيع البحث

وتطويره ،

جميع النفقات الضرورية لانجاز اهداف المدرسة العليا للأساتذة .

المادة 27 : يتولى العون المحاسب مسك محاسبة المدرسة العليا للأساتذة تحت مسؤولية مديرها .

المادة 28 : يعد حساب التسيير العون المحاسب للمدرسة العليا للأساتذة، تحت رعاية مديرها، ويثبت ان مبلغ السندات المحصلة واوامر الصرف الصادرة، مطابق للكتابات الحسابية . ثم يرفع الى مجلس المديرية قبل اول ابريل الذي يلي قفل السنة المالية، مقرونا بتقرير يتضمن جميع التطورات والايضاحات اللازمة للتسيير المالي للمدرسة العليا للأساتذة، ثم يرفع الى الوزير الوصي مع خلاصة محضر اجتماع مجلس المديرية للمصادقة عليه .

المادة 29 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما احكام المرسومين رقم 64 - 134 المؤرخ 24 ابريل سنة 1964 ورقم 65 - 170 المؤرخ في اول يونيو سنة 1965، واحكام الامر رقم 70 - 85 المؤرخ في اول ديسمبر سنة 1970 المشار اليها اعلاه، وتحل محلها احكام هذا المرسوم .

المادة 30 : يكلف وزير التعليم والبحث العلمي، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

وزارة التعليم العالي

مرسوم رقم 84 - 201 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يعدل ويتمم المادة 2 من المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 مع المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981 المذكور أعلاه، وتتم حسب الآتي :

«تحدد مهمة كل مدرسة عليا للاساتذة ويعين مقرها بمرسوم انشائها».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984. الشاذلي بن جديد

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 318 مؤرخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002، يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، المعدل والمتمّم، والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا للآساتذة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64-134 المؤرخ في 11 ذي الحجة عام 1383 الموافق 24 أبريل سنة 1964 والمتضمن إنشاء مدرسة المعلمين العليا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا للآساتذة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-356 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الأساسي للطلبة الآساتذة في المدارس العليا للآساتذة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-205 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث مدرسة عليا للآساتذة متخصصة في التعليم التقني في وهران،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-206 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث مدرسة عليا للآساتذة متخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية في مدينة الجزائر.

المادة 3 : تعدّل وتتمّم المادة 26 من المرسوم رقم 81-245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، المعدّل والمتّم والمذكور أعلاه كما يأتي :

المادة 26 : تشتمل ميزانية المدرسة العليا للأساتذة على باب للموارد وباب للنفقات :

- في باب الموارد :
- الإعانات التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
- الإعانات التي تقدّمها المنظمات الدولية،
- الإيرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المدرسة،
- مداخيل تقديم الخدمات وأشغال الدراسات والبحث والخبرة التي تنجزها المدرسة،
- مداخيل الأملاك والعقارات،
- القروض والهبات والوصايا،
- التخصيصات الاستثنائية.

- في باب النفقات :
- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- النفقات الضرورية لتشجيع البحث وتطويره،
- جميع النفقات الضرورية لإنجاز أهداف المدرسة.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002.

علي بن فليس



- وبمقتضى المرسوم رقم 84-208 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمّن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية في قسنطينة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدّل ويتمّم هذا المرسوم، المرسوم رقم 81-245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، المعدّل والمتّم والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدّل وتتمّم المادة 3 من المرسوم رقم 81-245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، المعدّل والمتّم والمذكور أعلاه كما يأتي :

المادة 3 : تتمثل مهمة المدرسة العليا للأساتذة فيما يأتي :

- ضمان تكوين أساتذة التعليم الثانوي الذين يحملون شهادة الليسانس متحصّل عليها من هذه المدرسة بالذات أو من أي مؤسسة أخرى للتعليم العالي،

- ضمان تكوين معلمي التعليم الأساسي وأساتذة التعليم الأساسي وأساتذة التكوين بشهادة تنشأ بموجب مرسوم،

- تشارك في تجديد معلومات الموظفين المعلمين التابعين لوزارة التربية الوطنية، وفي تحسين مستواهم،

- تساهم في تطوير البحث العلمي، في الميدان التربوي، خاصة قصد التحسين المستمر للبرامج وتحسين الطرائق والوسائل التربوية.



مرسوم تنفيذي رقم 02 - 319 مؤرخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002، يتضمن إنشاء شهادة معلم التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الثانوي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية الوطنية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 2 من المرسوم رقم 81-245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ شهادة معلم التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الثانوي.

المادة 2: يسمح بالالتحاق بالتكوين لنيل الشهادات المنشأة في المادة الأولى أعلاه، لحملة شهادة البكالوريا المتوجة للدراسات الثانوية أو شهادة معادلة معترف بها، وينظم حسب شروط يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 3: تحدّد مدة الدراسة لنيل الشهادات المنشأة في المادة الأولى أعلاه كما يأتي:

1- ثلاث (3) سنوات من الدراسة بالنسبة لشهادة معلم التعليم الأساسي،

2- أربع (4) سنوات من الدراسة بالنسبة لشهادة أستاذ التعليم الأساسي،

3- خمس (5) سنوات من الدراسة بالنسبة لشهادة أستاذ التعليم الثانوي.

المادة 4: يحتوي التكوين لنيل الشهادات المنشأة في المادة الأولى أعلاه على ما يأتي:

- تكوين أولي نظري،

- تكوين تطبيقي في وسط مهني ويجري بمؤسسة تعليم تابعة لوزارة التربية الوطنية.

تحدّد برامج التكوين بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 5: يُسلّم الوزير المكلف بالتعليم العالي الشهادات المنشأة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 6: يتعهّد كل طالب مسجّل لنيل إحدى الشهادات المنشأة في المادة الأولى أعلاه، بالعمل كمدرس بموجب عقد التزام يبرم مع وزارة التربية الوطنية.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002.

علي بن فليس

- وبمقتضى المرسوم رقم 64-134 المؤرخ في 11 ذي الحجة عام 1383 الموافق 24 أبريل سنة 1964 والمتضمن إنشاء مدرسة المعلمين العليا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا للأساتذة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-356 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الأساسي للطلبة الأساتذة في المدارس العليا للأساتذة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-205 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصصة في التعليم التقني في وهران،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-206 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية في مدينة الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-208 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية في قسنطينة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدة البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 61 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 الذي يحدد شروط الالتحاق والتكفل بالطلبة المتدربين الأجانب،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 161 مؤرخ في 7 محرم عام 1416 الموافق 6 يونيو سنة 1995، يحدد القواعد العامة لإنشاء المدرسة الوطنية العليا، وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره،

المادة 4 : تتمثل المهمة الرئيسية المنوطة بالمدرسة في ضمان تكوين إطارات مؤهلة تأهيلا عاليا، وبأحسين ذوي مستوى عال ، بغية الاستجابة لاحتياجات التنمية الوطنية .

وبهذه الصفة تكلف بما يأتي :

- التعليم، قصد تكوين إطارات موجهة لمختلف أسلاك المهن التي لها علاقة بوظيفتها،

- تنظيم تكوين متخصصين ودورات تحسين المستوى وتجديد المعلومات في الميادين التي تهمها،

- المساهمة في التنمية العلمية والتقنية الوطنية، لاسيما بإنجاز أعمال الدراسات والخبرة والبحث،

- إعداد دوريات علمية ونشرها، والسهر على تثمين نتائج دراساتها أو بحوثها،

- تكوين رصيد وثائقي يتعلّق بميدان نشاطها، والسهر على تجديد ضبطه باستمرار،

- إقامة علاقات التبادل والتعاون مع الهيئات الوطنية و/ أو الأجنبية التي تعمل في ميدان النشاط نفسه.

المادة 5 : يتوقّف إنشاء المدرسة على وجود

ما يأتي :

- احتياجات مرتبطة بأهداف التنمية العلمية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلاد، أو احتياجات خاصة بقطاع أو بفرع نشاط خاص،

- علاقات وظيفية مع القطاع المهني تجسدها اتفاقيات تتعلّق خاصة بتوظيف الطلبة وتحديد مشترك لمواضيع رسائل نهاية الدراسة أو أطروحاتها،

- تاطير كاف من المعلمين ذوي رتبة الأستاذية و/ أو ممارسين ذوي مستوى عال،

- منشآت وتجهيزات بيداغوجية، علمية وتقنية تضمن أمثل الظروف للعمل والدراسات،

- برامج التكوين ومناهج تفضّل الجانب العملي والتجريبي والتدريبي في الوسط المهني وتجديد المعلومات، وذلك بالتطابق الدائم مع تطوّر التقنيات وأنماط مناصب العمل،

- برامج أو مشاريع البحث التي لها صلة بأهداف المدرسة و أولوياتها.

المادة 6 : يجب أن يعدّ القطاع المبادر بأي مشروع إنشاء مدرسة وطنية عليا، ملفاً على أساس

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدّد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدّد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدّد كيفية منح المرتبات التي تطبّق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 78 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992، الذي يحدّد صلاحيات المفتشية العامة للمالية،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدّد هذا المرسوم القواعد العامة لإنشاء المدرسة الوطنية العليا، وتنظيمها وسيرها.

المادة 2 : المدرسة الوطنية العليا، مؤسسة عمومية ذات وظيفة علمية وتقنية، وتدعى في صلب النص "المدرسة".

المادة 3 : تنشأ المدرسة بمرسوم تنفيذي يتخذ خلال مجلس الحكومة باقتراح الوزير المعنيّ وبناء على نتائج أعمال اللجنة الخاصة المذكورة في المادة 6 أدناه.

يبين مرسوم إنشاء كلّ مدرسة بدقة ما يأتي :

- وصايتها ومقرها وطابعها القانوني،

- قواعد تنظيمها وسيرها، الكيفية حسب طبيعتها،

- مصادر تمويلها وكيفية،

- طريقة توظيف مستخدميها وتحديد أجورهم،

- القانون الأساسي للشهادات التي تمنحها.

المادة 13 : يعين المدير العام بمرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح الوزير الوصي.

وتنهي مهامه بالطريقة نفسها.

يحدد القانون الأساسي للمدير العام وباقي الإطارات بنص خاص.

المادة 14 : يكون المدير العام مسؤولا عن السير العام للمدرسة، ويتولى تسييرها.

وبهذه الصفة يكلف على الخصوص بما يأتي :

- يمثل المدرسة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية،

- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المدرسة، ويعين المستخدمين الذين لم تتقرر كيفية أخرى لتعيينهم، وذلك في إطار القوانين الأساسية التي يخضعون لها،

- يحضر برامج نشاطات المدرسة، بالاتصال مع الأجهزة والهيكل المعنية، ويقدمها إلى مجلس الإدارة، ويسهر على تطبيق البرامج المتفق عليها،

- يعد التقرير السنوي عن نشاطات المدرسة ويرسله إلى الوزير الوصي، بعد مداولة مجلس الإدارة،

- يسهر على تطبيق النظام الداخلي للمدرسة، وعلى احترامه،

- ينظم مسابقات الالتحاق بالمدرسة، ويسهر على حسن سيرها،

- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقات، في إطار التنظيم المعمول به،

- يحضر اجتماعات مجلس الإدارة ويضمن تنفيذ قراراته،

- يتخذ جميع التدابير الكفيلة بتحسين التعليم والتكوين، مع احترام صلاحيات الهيئات الأخرى في المدرسة،

- يضمن حفظ النظام والانضباط داخل المدرسة.

المقاييس المحددة في المادة 5 السابقة، يخضع لدراسة قبلية تقوم بها لجنة خاصة ينصّبها لهذا الغرض رئيس الحكومة.

تصدر اللجنة الخاصة آراء وتوصيات فيما يخص مدى الإنشاء المزمع وإمكانية إنجازه.

تتكون اللجنة الخاصة التي ترأسها شخصية يعينها رئيس الحكومة من ممثلي جميع القطاعات المعنية المؤهلين ومن شخصيات تتمتع بشهرة ثابتة في الميادين التي تهتم المشروع. ويحدد رئيس الحكومة قائمة الأعضاء بناء على اقتراح رئيس هذه اللجنة.

الباب الثاني

القواعد العامة لتنظيم المدرسة وسيرها

المادة 7 : يدير المدرسة مجلس إدارة، ويديرها مدير عام، وتزود بمجلس علمي.

المادة 8 : للمدرسة نظام داخلي يصادق عليه الوزير الوصي، ويحدد النظام الداخلي خاصة، نظام الدراسات، وظروف التعليم، والبرامج، ومقدار الساعات، ومدة الدراسات واختتامها.

المادة 9 : يكون الالتحاق بالمدرسة عن طريق المسابقة على أساس الشهادات والاختبارات.

يحدد الوزير الوصي بقرار، بعد مداولة مجلس الإدارة، كيفية تنظيم مسابقة الدخول وعدد الأماكن المفتوحة في كل مدرسة.

ويمكن أن تنظم أطوار تحضيرية لمسابقة الدخول إلى المدرسة، تكون عند الاقتضاء مشتركة بين عدة مدارس.

تحدد بنصوص لاحقة كيفية تنظيم هذه الأطوار.

المادة 10 : يمكن قبول الطلبة الأجانب الذين تتوفر فيهم نفس الشروط المطبقة على المترشحين الجزائريين طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 11 : تحدد كيفية التنظيم الداخلي لكل مدرسة في مرسوم إنشائها.

المادة 12 : يحدد تشكيل مجلس إدارة كل مدرسة، وصلاحياته، وتنظيمه، وسيره، في مرسوم إنشائها.

المادة 15 : يحدد تشكيل المجلس العلمي لكل مدرسة، وصلاحياته، وتنظيمه، وسيره، في مرسوم إنشائها.

المادة 16 : يحدد التنظيم المالي لكل مدرسة في مرسوم إنشائها.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1416 الموافق 6 يونيو سنة 1995.

مقداد سيفي

—————★—————

مرسوم تنفيذي رقم 05-500 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل، لاسيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-67 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن إحداث مدرسة متعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-87 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للطب البيطري، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68-423 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتنظيم المعهد الوطني للفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا للأساتذة، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-434 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي ويحدد قانونه الأساسي ونظام الدراسة فيه، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-495 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتضمن إنشاء معهد وطني لعلوم البحر وتهيئة السواحل وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفايات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفايات ممارسة المراقبة المالية البعيدة على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-196 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 الذي يحدد كفايات الاستعمال المباشر للمداخل الناتجة عن نشاطات المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-251 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 23 غشت سنة 2000 الذي يحول المعهد الوطني للتجارة إلى معهد وطني للتعليم العالي،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 38 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، والتي تدعى في صلب النص "المدرسة".

المادة 2 : المدرسة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

المادة 3 : تنشأ المدرسة بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي وتوضع تحت وصايته.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-84 المؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 والمتضمن القانون الأساسي للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-168 المؤرخ في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 والمتعلق بتنظيم المدرسة العليا للتجارة بالجزائر العاصمة وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-258 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 الذي يحول معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الأراضي إلى مدرسة وطنية عليا للري، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-62 المؤرخ في 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 والمتعلق بالمدرسة الوطنية للأشغال العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-82 المؤرخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993 والمتعلق بتنظيم المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-161 المؤرخ في 7 محرم عام 1416 الموافق 6 يونيو سنة 1995 الذي يحدد القواعد العامة لإنشاء المدرسة الوطنية العليا وتنظيمها وسيرها،

تتشكل المدرسة من أقسام توضع تحت مسؤولية رؤساء أقسام و تضم مصالح تقنية.

ويمكن أن تحتوي المدرسة على هياكل مكلفة بالخدمات الجامعية.

المادة 9 : يحدد التنظيم الإداري للمدرسة و طبيعة المصالح التقنية وتنظيمها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول

مجلس الإدارة

المادة 10 : يتشكل مجلس الإدارة من :

- الوزير المكلف بالتعليم العالي أو ممثله، رئيسا،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي،
- ممثلي القطاعات الرئيسية المستعملة، التي تحدد قائمتها في مرسوم إنشاء المدرسة،
- ممثل منتخب عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل قسم،
- ممثلين (2) منتخبتين عن سلك الأساتذة المساعدين،
- ممثل منتخب عن الأساتذة المشاركين، إن وجد،
- ممثلين (2) منتخبتين عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
- ممثلين (2) منتخبتين عن الطلبة.

يشارك مدير المدرسة و المديرون المساعدون ورؤساء الأقسام ومدير المكتبة في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

يمكن أن يشارك في أشغال مجلس الإدارة بصوت استشاري أربعة (4) ممثلين على الأكثر عن الأشخاص المعنويين و/أو الطبيعيين الذين يساهمون في تمويل المدرسة يعينون من ضمن الذين يبذلون مجهودات هامة في المشاركة.

تشارك الشخصيات الخارجية المعينة بحكم كفاءتها في أشغال المجلس بصوت استشاري.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بكل شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

يتولى الأمين العام أمانة المجلس.

المادة 4 : يتم إنشاء مدارس خصوصية لدى دوائر وزارية أخرى بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني، طبقا لأحكام المادة 40 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمذكور أعلاه.

تمارس الوصاية البيداغوجية على هذه المدارس طبقا لأحكام المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

يحدد مرسوم إنشاء المدرسة مقرها وميدان أو ميادين تخصصها وكذا تنظيمها وسيرها.

الباب الثاني

المهام

المادة 5 : تتولى المدرسة في إطار المرفق العمومي للتعليم العالي، مهام التكوين العالي و مهام البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

المادة 6 : تتمثل المهمة الأساسية للمدرسة في مجال التكوين العالي في ميدان أو في ميادين تخصصها فيما يأتي :

- ضمان تكوين إطارات مؤهلة تأهيلا عاليا،
- تلقين الطلبة مناهج البحث و ضمان التكوين بالبحث وللبحث،
- المساهمة في إنتاج ونشر العلوم و المعارف وتحصيلها وتطويرها،
- المشاركة في التكوين المتواصل.

المادة 7 : تتمثل المهمة الأساسية للمدرسة في مجال البحث العلمي و التطوير التكنولوجي في ميدان أو ميادين تخصصها فيما يأتي :

- المساهمة في الجهد الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- ترقية العلوم و التقنيات،
- المشاركة في دعم القدرة التقنية الوطنية،
- تجميع نتائج البحث العلمي و نشر الإعلام العلمي والتقني،
- المشاركة ضمن المجموعة العلمية الدولية في تبادل المعارف وإثرائها.

الباب الثالث

التنظيم والسير

المادة 8 : يدير المدرسة مجلس إدارة و يسيرها مدير و يساعده مديرون مساعدون وأمين عام ومدير المكتبة وتزود بهيئات تقييم النشاطات البيداغوجية و العلمية.

المادة 11 : عهدة أعضاء المجلس المنتخبين مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، باستثناء ممثلي الطلبة الذين ينتخبون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

و في حالة انقطاع عهدة أي عضو من الأعضاء، يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها حتى انتهاء العهدة.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 12 : يتداول مجلس الإدارة فيما يأتي :

- مخططات تنمية المدرسة ،
- اقتراحات برمجة أعمال التكوين والبحث،
- اقتراحات برامج التبادل والتعاون العلمي الوطني والدولي،
- الحصيلة السنوية للتكوين والبحث،
- مشاريع الميزانية والحسابات المالية،
- مشاريع مخطط تسيير الموارد البشرية،
- قبول الهبات و الوصايا و الإعانات والمساهمات المختلفة،

- شراء العقارات أو بيعها أو إيجارها،
- الاقتراضات الواجب القيام بها،
- مشاريع إنشاء مؤسسات فرعية و اقتناء أسهم،
- الكشف التقديري للموارد الخاصة بالمدرسة وكيفية استعمالها في إطار تطوير نشاطات التكوين والبحث،
- استعمال الموارد الناتجة عن اقتناء الأسهم وإنشاء المؤسسات الفرعية في إطار مخطط تنمية المدرسة،

- اتفاقات الشراكة مع مجموع القطاعات الاجتماعية والاقتصادية،
- النظام الداخلي،
- التقرير السنوي عن النشاطات الذي يقدمه المدير.

يدرس مجلس الإدارة ويقترح كل تدبير من شأنه تحسين سير المدرسة وتسهيل تحقيق أهدافها.

المادة 13 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل بناء على طلب من

رئيسه و ترسل استدعاءات فردية يحدد فيها جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التاريخ المقرر للاجتماع.

ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب من رئيسه وإما من المدير وإما من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه، ويمكن أن يقلص الأجل المذكور أعلاه في هذه الحالة إلى ثمانية (8) أيام.

ترفق الاستدعاءات بالوثائق الضرورية لدراسة جدول الأعمال.

المادة 14 : يمكن أن يشكل مجلس الإدارة لجان عمل تتكون من أعضائه عندما تستدعي ذلك أهمية جدول أعمال الدورة.

المادة 15 : لا تصح اجتماعات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه على الأقل.

و إذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع ثان خلال أجل ثمانية (8) أيام وتصح مداوات مجلس الإدارة حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تجرى مداوات مجلس الإدارة في جلسة علنية ويتم التصويت عليها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 16 : تدون مداوات مجلس الإدارة في محاضر وتسجل في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه ويوقعه الرئيس والمدير.

يرسل محضر الاجتماع الموقع من الرئيس و كاتب الجلسة خلال خمسة عشر (15) يوما التي تلي الاجتماع إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي ليوافق عليه.

المادة 17 : تكون مداوات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام الوزير المكلف بالتعليم العالي المحاضر ما لم يعترض على ذلك صراحة خلال هذا الأجل.

المادة 18 : لا تكون المداوات المتعلقة بالميزانية والحسابات المالية وبيع العقارات أو إيجارها وقبول الهبات والوصايا والإعانات و المساهمات المختلفة نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة المشتركة بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية.

لا تكون المداوات المتعلقة بإنشاء مؤسسات فرعية واقتناء أسهم وكذا تلك المتعلقة بإبرام الاتفاقات

أو اتفاقيات التعاون الدولية للتبادل بين الجامعات نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة للوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الثاني المجلس العلمي

المادة 19 : يتشكل المجلس العلمي من :

- المدير، رئيسا،
- المديرين المساعدين،
- رؤساء الأقسام،
- رؤساء اللجان العلمية للأقسام،
- مدير أو مديري وحدات و/أو مخابر البحث، عند الاقتضاء،
- مدير المكتبة،
- ممثل منتخب عن الأساتذة برتبة أستاذ وفي حالة عدم وجوده، من بين الأساتذة المحاضرين عن كل قسم،

- ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،
- ممثل منتخب عن الأساتذة المشاركين، إن وجد،
- أستاذين داعمين (2) تابعين لمؤسسات أخرى للتعليم العالي.

يمكن أن يستعين المجلس العلمي للمدرسة بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

المادة 20 : يبدي المجلس العلمي آراءه و توصياته على الخصوص فيما يأتي :

- المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتكوين و البحث،
 - مشاريع إنشاء أو تعديل أو حل أقسام وحدات ومخابر البحث، عند الاقتضاء،
 - برامج التبادل والتعاون العلمي الوطني والدولي،
 - حصائل التكوين والبحث،
 - برامج الشراكة مع مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية،
 - برامج التظاهرات العلمية،
 - أعمال ترميم نتائج البحث،
 - حصائل اقتناء الوثائق العلمية والتقنية.
- يقترح توجيهات سياسات البحث والوثائق العلمية والتقنية.

يبدي رأيه في كل مسألة ذات طابع بيداغوجي وعلمي يعرضها عليه رئيسه.

يعلم المدير مجلس الإدارة بالأراء والتوصيات التي يبديها المجلس العلمي.

المادة 21 : يُنتخب الأعضاء ممثلي الأساتذة نظراؤهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين الأساتذة الذين هم في وضعية نشاط دائم.

لا تصح العمليات الانتخابية إلا بتصويت 50 % من الناخبين.

وإذا لم يكتمل هذا النصاب تجرى عملية انتخابية ثانية وتصح نتائجها حينئذ مهما يكن عدد المصوتين.

تحدد قائمة أعضاء المجلس العلمي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 22 : يجتمع المجلس العلمي مرتين (2) في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من رئيسه أو من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه.

المادة 23 : تحدد كفايات سير المجلس العلمي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الثالث المدير

المادة 24 : المدير مسؤول عن السير العام للمدرسة.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- يمثل المدرسة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- يبرم كل صفقة واتفاقية وعقد واتفاق في إطار التنظيم المعمول به،
- يسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال التعليم والتدريس،
- يحضّر مشروع ميزانية المدرسة ويعرضه على مجلس الإدارة ليتداول بشأنه،
- هو الأمر بصرف ميزانية المدرسة،
- يعين مستخدمي المدرسة الذين لم تنقرر طريقة أخرى للتعين بها،

المادة 30 : يكلف مدير المكتبة بتسيير المكتبة المنظمة في شكل مصالح، ويتلقى بهذه الصفة تفويضا بالإمضاء من المدير .

يعين مدير المكتبة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المدير .

الفصل الرابع القسم

المادة 31 : يشكل القسم وحدة تعليم وبحث ويضمن في إحدى الشعب أو التخصصات ما يأتي :

- تكوينا في التدرج ،
- تكوينا في ما بعد التدرج و نشاطات البحث العلمي،
- نشاطات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف .

يسير القسم رئيس قسم ويزود بلجنة علمية ويشتمل، عند الاقتضاء، على مخابر .

تنشأ الأقسام والمخابر بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي .

الفرع الأول اللجنة العلمية

المادة 32 : تضم اللجنة العلمية للقسم، زيادة على رئيس القسم، ستة (6) إلى ثمانية (8) ممثلين عن أساتذة التعليم والتكوين العالين وأستاذين (2) مشاركين، إن وجدا .

يُنتخب ممثلي الأساتذة نظراؤهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد من بين الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط في القسم .

يحدد عدد الأساتذة والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين المكلفين بالدروس والأساتذة المساعدين في اللجنة العلمية وفقا لمعايير يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي .

ينتخب أعضاء اللجنة العلمية رئيسا لهم من بين الأساتذة ذوي أعلى رتبة لعهد مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها .

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي .

المادة 33 : تبدي اللجنة العلمية للقسم آراءها وتوصياتها فيما يأتي :

- يتخذ كل تدبير من شأنه أن يحسن النشاطات البيداغوجية والعلمية للمدرسة ،

- يسهر على احترام النظام الداخلي للمدرسة الذي يعد مشروعه ويعرضه للمصادقة على مجلس الإدارة،

- يكون مسؤولا على حفظ الأمن و الانضباط داخل المدرسة،

- يسلم الشهادات بتفويض من الوزير المكلف بالتعليم العالي،

- يضمن حفظ الأرشيف وصيانتها .

المادة 25 : يعين المدير بموجب مرسوم بالأولوية من بين الأساتذة المنتميين لرتبة أستاذ التعليم العالي وفي حالة عدم وجودهم، من بين الأساتذة المحاضرين أو الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين .

المادة 26 : يساعد المدير :

- مدير مساعد للدراسات في التدرج و الشهادات،
- مدير مساعد لما بعد التدرج و البحث العلمي،
- مدير مساعد للتكوين المتواصل والعلاقات الخارجية ،
- أمين عام،
- مدير المكتبة .

المادة 27 : يساعد المدير في إطار تسيير المدرسة، مجلس مديرية يضم المديرين المساعدين ورؤساء الأقسام ومدير المكتبة .

يجتمع مجلس المديرية مرة واحدة على الأقل في الشهر ويتولى الأمين العام أمانة المجلس .

المادة 28 : يعين المديرون المساعدون بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المدير من بين أساتذة التعليم والتكوين العالين ذوي أعلى رتبة .

يكلف المديرون المساعدون بتسيير الهياكل الموضوعة تحت سلطتهم .

المادة 29 : يكلف الأمين العام بالتسيير الإداري والمالي للهياكل الموضوعة تحت سلطته و المصالح التقنية ويتلقى بهذه الصفة تفويضا بالإمضاء من المدير .

يعين الأمين العام بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المدير .

- تنظيم التعليم و محتواه،

- اقتراحات برامج البحث،

- تنظيم أشغال البحث،

- اقتراحات إنشاء مخابر البحث أو إلغائها،

- اقتراحات فتح فروع ما بعد التدرج وتمديدتها و/ أو غلقها وتحديد عدد المناصب المطلوب شغلها،

- مواصفات الأساتذة والحاجات إليهم،

- اقتراحات برامج نشاطات التكوين المتواصل

وتحسين المستوى وتجديد المعارف،

- اعتماد مواضيع البحث في ما بعد التدرج

واقترح لجان المناقشة،

- اقتراح لجان التأهيل الجامعي،

- دراسة حصائل النشاطات البيداغوجية

والعلمية للقسم التي ترسل إلى المدير مرفقة براء اللجنة وتوصياتها.

وتبدي رأيها في كل مسألة أخرى ذات طابع

بيداغوجي أو علمي يعرضها عليها رئيس القسم.

المادة 34 : تجتمع اللجنة العلمية للقسم في دورة

عادية مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية إماماً بطلب

من رئيسها وإماماً بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائها وإماماً من رئيس القسم.

الفرع الثاني

رئيس القسم

المادة 35 : رئيس القسم مسؤول عن السير

البيداغوجي والإداري للقسم.

ويساعده رؤساء مصالح و رؤساء مخابر، عند

الاقتضاء.

يعين رئيس القسم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة

للتجديد مرة واحدة من بين الأساتذة الدائمين للتعليم

والتكوين العالين ذوي أعلى رتبة بقرار من الوزير

المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المدير.

الباب الرابع

أحكام مالية

المادة 36 : تشتمل ميزانية المدرسة على باب

للإيرادات وباب للنفقات :

1- في باب الإيرادات :

1- إعانات الدولة،

2- مساهمات تمويل المدرسة من أشخاص معنويين أو طبيعيين،

3- إعانات المنظمات الدولية،

4- القروض والهبات والوصايا،

5- المخصصات الاستثنائية،

6- الإيرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المدرسة.

ب- في باب النفقات :

1- نفقات التسيير،

2- نفقات التجهيز،

3- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المدرسة.

المادة 37 : يرسل المدير نسخة من الميزانية بعد الموافقة عليها إلى المراقب المالي و العون المحاسب.

المادة 38 : تمسك محاسبة المدرسة وفق قواعد المحاسبة العمومية.

يعمد مسك المحاسبة وتداول الأموال إلى عون محاسب.

المادة 39 : تخضع مراقبة النفقات التي تلتزم بها المدرسة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 و المذكور أعلاه .

المادة 40 : تستعمل موارد المدرسة الناتجة عن نشاطات تقديم خدمة و/ أو خبرة واستغلال براءات الاختراع وتسويق منتجات نشاطاتها والمداخل الناتجة عن إنشاء مؤسسات فرعية و اقتناء الأسهم، طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000-196 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمذكور أعلاه .

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 41 : تطبق أحكام هذا المرسوم على مؤسسات التعليم العالي الخاضعة على التوالي، للمرسوم رقم 68-423 المؤرخ في 26 يونيو سنة 1968 والأمريين رقم 70-67 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1970 ورقم 70-87 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمراسيم رقم 81-245 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981 ورقم 82-434 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1982 ورقم 83-495 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 ورقم 84-84 المؤرخ في 14 أبريل

سنة 1984 ورقم 85-168 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1985 ورقم 85-258 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1985 ورقم 87-62 المؤرخ في 3 مارس سنة 1987 ورقم 93-82 المؤرخ في 23 مارس سنة 1993 ورقم 2000-251 المؤرخ في 23 غشت سنة 2000 و المذكورة أعلاه، بصفة تدريبية صدور المراسيم التي تقضي بالمطابقة مع التنظيم الحالي وذلك في أجل لا يتعدى 31 ديسمبر سنة 2008 .

المادة 42 : تبقى المؤسسات التابعة لوزارة الدفاع الوطني التي تخضع لأحكام المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 و المذكور أعلاه، خاضعة للتنظيم المطبق عليها عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 43 : تُلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-161 المؤرخ في 7 محرم عام 1416 الموافق 6 يونيو سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 44 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفايات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 الذي يحدد نظام الدراسة للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،



مرسوم تنفيذي رقم 16-176 مؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و143 (الفقرة 2) منه،

مشارك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني، طبقا لأحكام المادة 40 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

تمارس الوصاية البيداغوجية على هذه المدارس بالاشتراك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني، طبقا لأحكام المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

تخضع المدرسة التي تنشئها دوائر وزارية أخرى في تنظيمها وسيرها إلى أحكام هذا المرسوم.

يحدد مرسوم إنشاء المدرسة التي تنشئها دوائر وزارية أخرى مقرها وميدان أو ميادين تخصصها وتشكيلة مجلس إدارتها.

المادة 6 : يجب أن يستجيب التكوين الذي تضمنه المدرسة التي تنشئها دوائر وزارية أخرى لتلبية الحاجات الخاصة للقطاع المعني من تأطير ملائم وتأهيل عال ونوعي لا تضمنه المؤسسات التابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 7 : يخضع إنشاء المدرسة من طرف دوائر وزارية أخرى إلى نفس الشروط المعمول بها في المدارس التابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي، لا سيما من حيث توفر التأطير البيداغوجي اللائم ومحتوى برامج التعليم ومدته وكيفيات تقييم الطلبة وانتقالهم وتوجيههم.

الباب الثاني

تنظيم التكوين في المدرسة

الفصل الأول

شروط الالتحاق والتوجيه بالمدرسة

المادة 8 : يتم الالتحاق بالتكوين الذي تضمنه المدرسة من الحائزين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي يتفوق أو على شهادة أجنبية معادلة لها، وفقا لشروط يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بالاشتراك مع الوزير المعني بالنسبة للمدرسة التي تنشئها دوائر وزارية أخرى، ويخضعون إلى تكوين تحضيرية بالمدرسة.

المادة 9 : ينظم تكوين تحضيرية مدته سنتان (2) لفائدة الطلبة الذين يستوفون الشروط المذكورة في المادة 8 أعلاه، في أقسام تحضيرية بالمدرسة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-109 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013 الذي يحدد كيفيات إنشاء فرقة البحث وسيرها،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

إنشاء المدرسة

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 38 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، التي تدعى في صلب النص "المدرسة".

المادة 2 : المدرسة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3 : تنشأ المدرسة بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتعليم العالي وتوضع تحت وصايته.

يحدد مرسوم إنشاء المدرسة مقرها وميدان أو ميادين تخصصها وتشكيلة مجلس إدارتها.

المادة 4 : المدرسة قطب امتياز للتكوين العالي تضمن تكويننا عالي التأهيل لفائدة مختلف قطاعات النشاط.

تسمى المدرسة مدرسة عليا، كما يمكن أن تسمى مدرسة وطنية عليا عندما تضمن تكويننا ذا طابع وطني.

الفصل الثاني

أحكام خاصة بالمدرسة التي تنشئها دوائر وزارية أخرى

المادة 5 : يمكن إنشاء مدارس لدى دوائر وزارية أخرى بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير

المادة 14 : تحدد برامج التكوين ونظام التقييم والانتقال في القسم التحضيري والطور الثاني بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بالاشتراك مع الوزير المعني بالنسبة للمدرسة التي تنشئها دوائر وزارية أخرى.

الفصل الثاني أحكام خاصة ببعض المدارس

المادة 15 : تخضع المدرسة العليا للأساتذة إلى أحكام هذا المرسوم، غير أن تنظيم الدراسات والشهادات المتوجة للتكوين بها يحدد عن طريق التنظيم.

المادة 16 : يخضع نظام التكوين في المدرسة التي تضمن التكوين في النظام الكلاسيكي والشهادات المتوجة له إلى التنظيم المعمول به.

المادة 17 : تخضع المدارس التابعة لوزارة الدفاع الوطني الموضوعة تحت الوصاية التربوية لوزارة التعليم العالي، إلى أحكام خاصة.

المادة 18 : تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم المؤسسات التي ينشئها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص طبقاً لأحكام المادة 43 مكرر 1 من القانون رقم 05-99 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الباب الثالث مهام المدرسة

المادة 19 : تتولى المدرسة، في إطار المرفق العمومي للتعليم العالي، مهام التكوين العالي ومهام البحث العلمي والابتكار واليقظة والتحويل والتطوير التكنولوجي.

المادة 20 : تتمثل المهمة الأساسية للمدرسة، في مجال التكوين العالي في ميدان أو في ميادين تخصصها، فيما يأتي :

- ضمان تكوين إطارات مؤهلة تأهيلاً عالياً،
- ضمان التكوين التحضيري من أجل الالتحاق بالتكوين في الطور الثاني،
- تلقين الطلبة مناهج البحث وضمن التكوين بالبحث وللبحث،

يخضع الالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدرسة إلى النجاح في مسابقة وطنية لفائدة الطلبة الذين تابعوا بنجاح سنتين (2) من التكوين التحضيري.

يحدد شروط المشاركة في المسابقة وكيفيات تنظيمها الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بالاشتراك مع الوزير المعني بالنسبة للمدرسة التي تنشئها دوائر وزارية أخرى.

المادة 10 : يمكن الالتحاق بالتكوين في الطور الثاني بالنسبة للمدرسة التي لا تضمن التكوين التحضيري المذكور في المادة 9 أعلاه، عن طريق مسابقة وطنية لفائدة الحائزين شهادة في الطور الأول كما هي محددة في المادة 10 من القانون رقم 05-99 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، أو شهادة في التدرج.

يحدد شروط المشاركة في المسابقة وكيفيات تنظيمها الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بالاشتراك مع الوزير المعني بالنسبة للمدرسة التي تنشئها دوائر وزارية أخرى.

المادة 11 : يوجه الطالب الناجح في مسابقة الالتحاق بالطور الثاني إلى شعب أو تخصصات من نفس ميدان التكوين الذي تضمنه المدرسة نفسها أو نحو مدارس أخرى تضمن نفس ميدان التكوين، وفقاً للمعايير الآتية :

- العلامة المحصل عليها في المسابقة،
- الرغبة المعبر عنها من قبل الطالب،
- قدرات الاستيعاب لدى المدرسة.

المادة 12 : يعاد توجيه الطالب الذي لم يتمكن من متابعة التكوين التحضيري بالمدرسة أو الذي لم ينجح في المسابقة الوطنية للالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدرسة، نحو مؤسسات أخرى للتعليم العالي غير المدرسة العليا، طبقاً للتنظيم المعمول به، وتعد الأرصدة المحصل عليها مكتسبة وقابلة للتحويل.

المادة 13 : ينظم التكوين في الطور الثاني في أقسام.

يضمن القسم تكوينات في شعب أو تخصصات.

المادة 23 : يحدد التنظيم الإداري للمدرسة وطبيعة المصالح التقنية وتنظيمها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول

الهيئات الإدارية للمدرسة

الفرع الأول

مجلس الإدارة

المادة 24 : يتشكل مجلس إدارة المدرسة، الذي يرأسه الوزير المكلف بالتعليم العالي أو ممثله أو الوزير المعني أو ممثله، من :

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي بالنسبة للمدارس التي تنشئها دوائر وزارية أخرى،
- ممثلين عن القطاعات الرئيسية المستعملة حسب طبيعة التكوين الذي تضمنه المؤسسة، التي تحدد قائمتها في مرسوم إنشاء المدرسة،
- ممثلين منتخبين عن الأساتذة الباحثين يحدد عددهم ورتبتهم بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من الوزير المعني،
- ممثل منتخب عن الأساتذة المشاركين، إن وجد،
- ممثلين (2) منتخبين عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
- ممثلين (2) منتخبين عن الطلبة،
- ممثل عن جمعيات قدامى طلبة المدرسة، إن وجدت.

يشترك مدير المدرسة والمديرون المساعدون ورؤساء الأقسام ومدير المكتبة في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

يتولى الأمين العام للمدرسة أمانة المجلس.

يمكن أن يشارك في أشغال مجلس الإدارة بصوت استشاري أربعة (4) ممثلين، على الأكثر، عن الأشخاص المعنويين و/أو الطبيعيين الذين يساهمون في تمويل المدرسة.

- المساهمة في إنتاج ونشر العلوم والمعارف وتحصيلها وتطويرها،

- إدخال بعد الابتكار والتحويل التكنولوجي والمقاولاتي سواء في التكوين أو في البحث،

- تلقين الطلبة الابتكار والمقاولاتية،

- ضمان التكوين لمهنة الأستاذ لصالح قطاع التربية الوطنية.

وزيادة على ذلك، يمكن أن تضمن نشاطات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف لفائدة إطارات القطاعات الاجتماعية والاقتصادية.

المادة 21 : تتمثل المهمة الأساسية للمدرسة، في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان أو ميادين تخصصها، فيما يأتي :

- المساهمة في الجهد الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- ترقية العلوم والتقنيات،

- المشاركة في دعم القدرة التقنية الوطنية،

- المساهمة في تطوير البحث الأساسي والتطبيقي لدى المؤسسات الوطنية العمومية والخاصة عن طريق تشجيع الابتكار،

- المساهمة في تثمين نتائج البحث العلمي ونشر الإعلام العلمي والتقني،

- المشاركة، ضمن المجموعة العلمية الدولية، في تبادل المعارف وإثرائها،

- ترقية الإنتاج العلمي وتشجيع التنافس.

الباب الرابع

التنظيم والسير

المادة 22 : يدير المدرسة مجلس إدارة ويسيرها مدير ويساعده مديرون مساعدون وأمين عام ومدير المكتبة، وتزود بهيئات، إدارية وعلمية تقيم النشاطات البيداغوجية والعلمية.

تتشكل المدرسة من أقسام توضع تحت مسؤولية رؤساء أقسام وتضم مصالح تقنية.

ويمكن أن تحتوي المدرسة على هياكل مكلفة بالخدمات الجامعية.

- الكشف التقديري للموارد الخاصة بالمدرسة وكيفية استعمالها في إطار تطوير نشاطات التكوين والبحث،

- استعمال الموارد الناتجة عن الحصول على الأسهم وإنشاء المؤسسات الفرعية في إطار مخطط تنمية المدرسة،

- اتفاقات الشراكة مع مجموع القطاعات الاجتماعية والاقتصادية،

- النظام الداخلي للمدرسة،

- التقرير السنوي عن النشاطات الذي يقدمه المدير.

يدرس مجلس الإدارة ويقترح كل تدبير من شأنه تحسين سير المدرسة وتسهيل تحقيق أهدافها.

المادة 28 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة، على الأقل، بناء على طلب من رئيسه. وترسل استدعاءات فردية يحدد فيها جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المقرر للاجتماع.

ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب من رئيسه وإما من مدير المدرسة وإما من ثلثي (3/2) أعضائه، ويمكن أن يقلص هذا الأجل، في هذه الحالة، إلى ثمانية (8) أيام.

ترفق الاستدعاءات بالوثائق الضرورية لدراسة جدول الأعمال.

المادة 29 : يمكن أن يشكل مجلس الإدارة لجان عمل تتكون من أعضائه عندما تستدعي ذلك أهمية جدول أعمال الدورة.

المادة 30 : لا تصح اجتماعات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه، على الأقل.

و إذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع ثانٍ خلال أجل ثمانية (8) أيام، وتصح مداوات مجلس الإدارة، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تجرى مداوات مجلس الإدارة في جلسة علنية ويتم التصويت عليها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بكل شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

تشارك الشخصيات الخارجية المعينة حسب كفاءتها في أشغال المجلس بصوت استشاري.

المادة 25 : تحدد كيفية انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين والمستخدمين والطلبة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من الوزير المعني.

المادة 26 : عهدة الأعضاء المنتخبين في المجلس ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، باستثناء ممثلي الطلبة الذين ينتخبون لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

وفي حالة انقطاع عهدة أي عضو من الأعضاء، يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها حتى انتهاء العهدة.

تتناهى عضوية ممثلي الأساتذة المنتخبين في مجلس الإدارة مع شغل منصب عال وظيفي أو هيكل.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من الوزير المعني.

المادة 27 : يتداول مجلس الإدارة فيما يأتي:

- مشروع المؤسسة،
- مخططات تنمية المدرسة ،
- اقتراحات برمجة أعمال التكوين والبحث،
- اقتراحات برامج التبادل والتعاون العلمي الوطني والدولي،
- الحصيلة السنوية للتكوين والبحث،
- مشاريع الميزانية والحسابات المالية،
- مشاريع مخططات تسيير الموارد البشرية ،
- قبول الهبات والوصايا والإعانات والمساهمات المختلفة،
- شراء العقارات أو بيعها أو إيجارها،
- الاقتراضات الواجب القيام بها،
- مشاريع إنشاء مؤسسات فرعية والحصول على أسهم،

- يفوض الإمضاء إلى المديرين المساعدين ومديري مخابر ووحدات البحث، عند الاقتضاء،
- يعين مستخدمي المدرسة الذين لم تتقرر طريقة أخرى للتعين بها،
- يتخذ كل تدبير من شأنه أن يحسن النشاطات البيداغوجية والعلمية للمدرسة،
- يسهر على احترام النظام الداخلي للمدرسة الذي يُعدّ مشروعه ويعرضه للمصادقة على مجلس الإدارة،
- هو المسؤول على حفظ الأمن والانضباط داخل المدرسة،
- يسلم الشهادات بتفويض من الوزير المكلف بالتعليم العالي،
- يضمن حفظ الأرشيف وصيانتها طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 35 : يعين المدير بموجب مرسوم من بين الأساتذة المنتمين لرتبة أستاذ، وعند الاقتضاء، من بين الأساتذة ذوي أعلى رتبة، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 36 : يساعد المدير :

- المدير المساعد المكلف بالتعليم والشهادات والتكوين المتواصل،
- المدير المساعد المكلف بالتكوين في الدكتوراه والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والابتكار وترقية المقاولاتية،
- المدير المساعد المكلف بأنظمة الإعلام والاتصال والعلاقات الخارجية،
- الأمين العام للمدرسة،
- مدير المكتبة.

الفرع الثالث مجلس المديرية

المادة 37 : يساعد المدير في إطار تسيير المدرسة، مجلس مديريةية يضم المديرين المساعدين ورؤساء الأقسام والأمين العام للمدرسة ومدير المكتبة. يجتمع مجلس المديرية مرة واحدة، على الأقل، في الشهر ويتولى الأمين العام للمدرسة أمانة المجلس.

المادة 31 : تدون مداوالات مجلس الإدارة في محاضر وتسجل في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه ويوقعه الرئيس ومدير المدرسة.

يرسل محضر الاجتماع الموقع من الرئيس وكاتب الجلسة، خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الاجتماع، إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي أو الوزير المعني ليوافق عليه.

المادة 32 : تكون مداوالات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام المحاضر من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي أو الوزير المعني ما لم يعترض على ذلك صراحة خلال هذا الأجل.

المادة 33 : لا تكون المداوالات المتضمنة الميزانية والحسابات المالية وبيع العقارات أو إيجارها وقبول الهبات والوصايا والإعانات والمساهمات المختلفة، نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة المشتركة عليها بين الوزير المكلف بالتعليم العالي أو الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية.

لا تكون المداوالات المتعلقة بإنشاء مؤسسات فرعية والحصول على أسهم، وكذا تلك المتعلقة بإبرام الاتفاقات أو اتفاقيات التعاون الدولية للتبادل بين الجامعات، نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة عليها من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو الوزير المعني.

الفرع الثاني المدير

المادة 34 : المدير مسؤول عن السير العام للمدرسة.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- يمثل المدرسة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية،
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المدرسة،
- يبرم كل صفقة واتفاقية وعقد واتفاق في إطار التنظيم المعمول به،
- يسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال التعليم والتدريس،
- يُحضّر مشروع ميزانية المدرسة ويعرضه على مجلس الإدارة ليتداول بشأنه،
- هو الأمر بصرف ميزانية المدرسة،

كما يمكن ضمان التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف.

يسير القسم رئيس قسم، ويزود بلجنة علمية ويشتمل، عند الاقتضاء، على مخابر و/أو وحدات أو فرق بحث.

تنشأ الأقسام بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من الوزير المعني.

المادة 42 : رئيس القسم مسؤول عن السير البيداغوجي والإداري للقسم.

ويساعده رؤساء مصالح ومديرو مخابر أو وحدات بحث، عند الاقتضاء.

يعين رئيس القسم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين الأساتذة الباحثين الذين يثبتون أعلى رتبة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو الوزير المعني، بناء على اقتراح من مدير المدرسة. وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

الفرع الثاني

المجلس العلمي للمدرسة

المادة 43 : المجلس العلمي هيئة استشارية.

وبهذه الصفة، يبدي آراءه وتوصياته، على الخصوص، فيما يأتي:

- مشروع المؤسسة،
- المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتكوين والبحث،
- مشاريع إنشاء أو تعديل أو حل أقسام ووحدات ومخابر البحث، عند الاقتضاء،
- برامج التبادل والتعاون العلمي الوطني والدولي،
- حصائل التكوين والبحث،
- برامج الشراكة مع مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية،
- برامج التظاهرات العلمية،
- أعمال تّمين نتائج البحث،
- حصائل اقتناء الوثائق العلمية والتقنية،
- النشاطات المرتبطة بالابتكار واليقظة والتحويل التكنولوجي والمقاولاتية،

المادة 38 : يكلف المديرون المساعدون بتنسيير الهياكل الموضوعة تحت سلطتهم.

يعين المديرون المساعدون بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من الوزير المعني، بناء على اقتراح من مدير المدرسة من بين أساتذة التعليم والتكوين العاليين الذين يثبتون أعلى رتبة. وتنتهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

يعين المدير المساعد المكلف بالتعليم والشهادات والتكوين المتواصل بالمدرسة التي تنشئها دوائر وزارية أخرى، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني، وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 39 : يكلف الأمين العام بالتنسيير الإداري

والمالي للهياكل الموضوعة تحت سلطته والمصالح التقنية ويتلقى، بهذه الصفة، تفويضا بالإمضاء من المدير.

يعين الأمين العام بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من الوزير المعني، بناء على اقتراح من مدير المدرسة، وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 40 : يكلف مدير المكتبة بتنسيير المكتبة

المنظمة في شكل مصالح، ويتلقى، بهذه الصفة، تفويضا بالإمضاء من المدير.

يعين مدير المكتبة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من الوزير المعني، بناء على اقتراح من مدير المدرسة، وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

الفصل الثاني

التنظيم البيداغوجي والعلمي للمدرسة

الفرع الأول

القسم

المادة 41 : يشكل القسم وحدة تعليم وبحث

ويضمن، في إحدى الشعب أو التخصصات، ما يأتي :

- التكوين التحضيري،
- تكوينات في الطور الثاني،
- تكوينات في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي،
- تكوين لمهنة الأستاذ لفائدة قطاع التربية الوطنية.

لا تصح عمليات الانتخاب إلا بتصويت 50 % من الناخبين.

وإذا لم يكتمل هذا النصاب، تجري عملية انتخابية ثانية وتصح نتائجها، حينئذ، مهما يكن عدد المصوتين.

تحدد قائمة أعضاء المجلس العلمي بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من الوزير المعني.

المادة 47 : يجتمع المجلس العلمي مرتين (2) في السنة في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 48 : تحدد كفاءات سير المجلس العلمي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو الوزير المعني.

الفرع الثالث

اللجنة العلمية للقسم

المادة 49 : اللجنة العلمية للقسم هيئة استشارية. وبهذه الصفة، تبدي آراءها وتوصياتها فيما يأتي :

- تنظيم التعليم ومحتواه،
- اقتراحات فتح شعب أو تخصصات التكوين في الطور الثاني وتمديداتها وغلقتها،
- اقتراحات برامج البحث،
- تنظيم أشغال البحث،
- اقتراحات إنشاء مخابر البحث أو إلغاؤها،
- اقتراحات فتح شعب وتخصصات التكوين في الدكتوراه وتمديداتها و/أو غلقها، وتحديد عدد المناصب المطلوب شغلها،

- مواصفات الأساتذة الباحثين والحاجات إليهم،
- اعتماد مواضيع البحث في التكوين في الدكتوراه واقتراح لجان المناقشة،
- اقتراح لجان التأهيل الجامعي،

- اقتراح برامج نشاطات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف،

- دراسة حصائل النشاطات البيداغوجية والعلمية للقسم التي ترسل إلى المدير مرفقة بأراء اللجنة وتوصياتها.

وتبدي رأيها في كل مسألة أخرى ذات طابع بيداغوجي أو علمي يعرضها عليها رئيس القسم.

- نشاطات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف،

- النشاطات المرتبطة بوضع نظام ضمان الجودة في التعليم،

- النشاطات المرتبطة بوضع نظام إعلامي.

يقترح توجيهات سياسات البحث والوثائق العلمية والتقنية.

ويبدي رأيه في كل مسألة ذات طابع بيداغوجي وعلمي يعرضها عليه رئيسه.

يعلم المدير مجلس الإدارة بالآراء والتوصيات التي يبديها المجلس العلمي.

المادة 44 : يتشكل المجلس العلمي من:

- المدير، رئيسا،
- المديرين المساعدين،
- رؤساء الأقسام،
- رؤساء اللجان العلمية للأقسام،
- مدير أو مديري وحدات و/أو مخابر البحث، عند الاقتضاء،
- مدير المكتبة،
- ممثلين منتخبين عن الأساتذة الباحثين،
- ممثل منتخب عن الأساتذة المشاركين، إن وجد،
- أستاذين باحثين (2) تابعين لمؤسسات أخرى للتعليم العالي.

يمكن أن يستعين المجلس العلمي للمدرسة بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

تتألف عضوية ممثلي الأساتذة المنتخبين في المجلس العلمي للمدرسة مع شغل منصب عال وظيفي أو هيكل.

المادة 45 : يحدد عدد ورتب الممثلين المنتخبين

للأساتذة الباحثين وكفاءات انتخابهم بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من الوزير المعني.

المادة 46 : ينتخب الأعضاء ممثلو الأساتذة من قبل

نظرائهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين الأساتذة الذين هم في وضعية نشاط دائم.

ب - في باب النفقات :

- 1- نفقات التسيير،
- 2- نفقات التجهيز،
- 3- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المدرسة.

المادة 54 : يرسل المدير نسخة من الميزانية، بعد الموافقة عليها وفق الكيفيات المحددة في المادة 33 من هذا المرسوم، إلى المراقب المالي والعون المحاسب.

المادة 55 : تمسك محاسبة المدرسة وفق قواعد المحاسبة العمومية.

يعهد مسك المحاسبة وتداول الأموال إلى عون محاسب.

المادة 56 : تخضع مراقبة النفقات التي تلتزم بها المدرسة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 57 : تستعمل موارد المدرسة الناتجة عن نشاطات تقديم خدمة و/أو خبرة واستغلال براءات الاختراع وتسويق منتجات نشاطاتها والمداخل الناتجة عن إنشاء مؤسسات فرعية، والحصول على أسهم، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 58 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، والمذكور أعلاه.

غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 59 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016.

مهد المالك سلال

المادة 50 : تضم اللجنة العلمية للقسم، زيادة على رئيس القسم، من ستة (6) إلى ثمانية (8) ممثلين عن أساتذة باحثين وأستاذين (2) مشاركين، إن وجدا.

ينتخب ممثلي الأساتذة نظراؤهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين الأساتذة الباحثين الذين هم في وضعية نشاط في القسم.

ينتخب أعضاء اللجنة العلمية رئيسا لهم، لعهد مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها، من بين الأساتذة من رتبة أستاذ أو أستاذ محاضر قسم "أ" وفي حالة عدم وجودهم، ينتخب رئيس اللجنة العلمية من بين الأساتذة ذوي أعلى رتبة.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من الوزير المعني.

المادة 51 : تحدد كفاءات انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين ومقاييس توزيعهم حسب الرتب بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو الوزير المعني.

المادة 52 : تجتمع اللجنة العلمية للقسم في دورة عادية كل شهرين (2) بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية إما بطلب من رئيسها وإما بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها.

الباب الخامس

أحكام مالية

المادة 53 : تشتمل ميزانية المدرسة على باب للإيرادات وباب للنفقات:

1- في باب الإيرادات :

- 1- إعانات الدولة،
- 2- مساهمات تمويل المدرسة من أشخاص معنويين أو طبيعيين،
- 3- إعانات المنظمات الدولية،
- 4- القروض والهبات والوصايا،
- 5- المخصصات الاستثنائية،
- 6- الإيرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المدرسة.

إنشاء المدارس العليا

وزارة الارشاد القومي

مرسوم رقم ٦٤-١٣٤ المؤرخ في ١١ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤ القاضي بانشاء مدرسة المعلمين العليا

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء .

بناء على تقرير وزير الارشاد القومي .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : انشئت في الجزائر العاصمة مدرسة عليا للمعلمين وهي مؤسسة وطنية للتعليم العالي .

المادة ٢ : ان مدرسة المعلمين العليا المفتوحة للمرشحين من الجنسين ، تتمتع بتكوين اساتذة التعليم العام (الاداب والعلوم) للمؤسسات الثانوية .

المادة ٣ : يتم اختيار المرشحين لمدرسة المعلمين العليا على طريق المباراة بصفة طلبية اساتذة معينين من قبل وزير الارشاد القومي ، بالتأراح مدير مدرسة المعلمين العليا ، وتحديد اجرتهم حسب مرتب سيحدد رقبه الاستدلالى بموجب قرار يصدره معا وزير الارشاد القومي ووزير الاقتصاد الوطني .

المادة ٤ : يجب على طلبة المدرسة العليا للمعلمين توقيع تعهد الخدمة بصفة اساتذة في التعليم الثانوى في اية وظيفة يخصصون لها خلال مدة خمس سنوات على الاقل ابتداء من تاريخ تخريجهم وفي حالة نقض الطالب الاستاذ التزامه ، يكون ملزما بان يعيد للدولة مبالغ الاجور التى كان يتقاضاها من حين دخوله مدرسة المعلمين العليا .

المادة ٥ : ان الدورة العادية للدروس هي ثلاث سنوات . ويجبر الطلبة الاساتذة بنحضر شهادة ليسانس التعليم ، المعادلة للاختصاص المختار . ويشقون تكوينا بيداغوجيا في مدرسة المعلمين العليا خلال دروسهم ، ويفتحون اجازة تخولهم حق التعمين بصفة اساتذة متمرنين في مؤسسة ثانوية .

المادة ٦ : ان الاساتذة المتمرنين المتخرجين من مدرسة المعلمين العليا يرسمون بعد اجراء سنة تمرين اذا اجتازوا الاختبارات الخاصة بشهادة انتهاء التمرين .

المادة ٧ : تحدد مقتضيات المتعلقة بؤقات الدراسة وبرامج الدروس والامتحانات فيما بعد ، بموجب قرار من وزير الارشاد القومي .

المادة ٨ : مدرسة المعلمين العليا هي مؤسسة تتمتع بالاستقلال المالى ضمن الشروط المحددة بالتشريع الجارى العمل به .

المادة ٩ : يكلف وزير الارشاد القومي ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ ذي الحجة ١٣٨٣ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

أمر رقم 70 - 85 مؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق 1
ديسمبر سنة 1970 يتضمن احداث مدرسة المعلمين العليا
للتعليم التقني

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس اوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 66 - 192 ورقم 70 - 63 المؤرخين

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليوز سنة 1969 و 18

جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 67 ـ 290 المؤرخ فى 29 رمضان عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن قانون المالية لسنة 1968 ولا سيما المادة 9 المكررة منه ،

يأمر بما يلى :

المادة الأولى : تحدث مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقنى .

المادة 2 : ان مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقنى هى مؤسسة عمومية لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالى وموضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 3 : تدار مدرسة المعلمين العليا للتعليم التقنى طبقا لاحكام القانون الاساسى الملحق بهذا الامر .

المادة 4 : تحدد بحسب الحاجة وبموجب مراسيم كيفيات تطبيق هذا الامر .

المادة 5 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 3 شوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 .

هواردى بومدين

بقسنطينة، تخضع للمرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ
في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة
1981 المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1401
الموافق 19 سبتمبر سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 81 - 254 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام
1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 يتضمن
انشاء مدرسة عليا للاساتذة بقسنطينة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم والبحث
العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 245
المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر
سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي
للمدرسة العليا للاساتذة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنشأ في قسنطينة مؤسسة
للتعليم العالي تسمى، المدرسة العليا للاساتذة

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 8: - 314 مؤرخ في 24 رجب عام 1403
الموافق 7 مايو سنة 1983 يتضمن احداث
مدرسة عليا للاساتذة في أم البواقي.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم والبحث
العلمي.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في

6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981

والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمدرسة

العليا للاساتذة.

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث فى أم البواقي مؤسسة

للتعليم العالى تسمى « المدرسة العليا للاساتذة فى

أم البواقي » وتسير بموجب احكام المرسوم رقم

81 - 245 المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق

5 سبتمبر سنة 1981 المشار اليه اعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 رجب عام 1403 الموافق

2 مايو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 19 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 05 المؤرخ في

4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بتخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 245 المؤرخ فى

6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمدرسة العليا للاساتذة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 356 المؤرخ فى

8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة، والقانون الاساسى للطلبة الاساتذة فى المدارس العليا للاساتذة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث بمستغانم مدرسة عليا للاساتذة متخصصة فى العلوم الاساسية، وتنضغ لاحكام المرسوم رقم 81 — 245 المؤرخ فى 5 سبتمبر سنة 1981، المعدل والمتمم، المذكور اعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 — 203 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن احداث مدرسة عليا للاساتذة متخصصة فى التربية البدنية والرياضية فى وهران.

ان رئيس الجمهورية،

مرسوم رقم 84 — 202 مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن احداث مدرسة عليا للاساتذة متخصصة فى العلوم الاساسية فى مستغانم.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير التعليم العالى،

— بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في

4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بتخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في

6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدرسة العليا للأساتذة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 314 المؤرخ في

24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن احداث مدرسة عليها للأساتذة في أم البواقي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 356 المؤرخ في

8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 المتضمن تنظيم التكوين والاختتام الدراسة، والقانون الاساسي للطلبة الاساتذة في المدارس العليا للأساتذة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بأم البواقي، مدرسة عليا

للأساتذة متخصصة في العلوم الاساسية، وتخضع لاحكام المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981، المعدل والمتمم، المذكور اعلاه.

المادة 2 : يلغى المرسوم رقم 83 - 314 المؤرخ في

7 مايو سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذى القعدة عام 1404

الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

— بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في

4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بتخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في

6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدرسة العليا للأساتذة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 356 المؤرخ في

8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن تنظيم التكوين والاختتام الدراسة، والقانون الاساسي للطلبة الاساتذة في المدارس العليا للأساتذة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بوهران مدرسة عليا

للأساتذة متخصصة في التربية البدنية والرياضية، وتخضع لاحكام المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981، المعدل والمتمم، المذكور اعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذى القعدة عام 1404

الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 204 مؤرخ في 21 ذى القعدة عام

1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن

احداث مدرسة عليا للأساتذة متخصصة في

العلوم الاساسية في أم البواقي.

ان رئيس الجمهورية،

مرسوم رقم 84 - 205 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن احداث مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في الآداب والعلوم الانسانية في مدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية:

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بتخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 356 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 المتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة، والقانون الاساسي للطلبة الاساتذة في المدارس العليا للاساتذة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث بمدينة الجزائر، مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في الآداب والعلوم الانسانية تخضع لاحكام المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981، المعدل والمتمم، المذكور اعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 205 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن احداث مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في التعليم التقني في وهران.

ان رئيس الجمهورية:

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بتخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 356 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 المتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة، والقانون الاساسي للطلبة الاساتذة في المدرسة العليا للاساتذة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث بوهران مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في التعليم التقني، وتخضع لاحكام المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981، المعدل والمتمم، المذكور اعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 207 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن احداث مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في الآداب والعلوم الانسانية في وهران.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بتخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 356 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 المتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة، والقانون الاساسي للطلبة الاساتذة في المدارس العليا للاساتذة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث بوهران مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في الآداب والعلوم الانسانية، تخضع لاحكام المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981، المعدل والمتمم المذكور اعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 208 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 يتضمن احداث مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في الآداب والعلوم الانسانية في قسنطينة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بتخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 356 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 المتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة، والقانون الاساسي للطلبة الاساتذة في المدارس العليا للاساتذة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث بقسنطينة مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في الآداب والعلوم الانسانية، تخضع لاحكام المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981، المعدل والمتمم، المذكور اعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 165 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 يتضمن انشاء مدرسة عليا للاساتذة للتعليم التقني بالاغواط.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في

4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984

والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ

في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة

1981، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون

الاساسي النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 356 المؤرخ

في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983

والمتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة

والقانون الاساسي للطلبة الاساتذة في المدارس

العليا للاساتذة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدث بالاغواط مدرسة عليا

للاساتذة للتعليم التقني تدير بموجب احكام

مرسوم رقم 86 - 254 مؤرخ في 4 صفر عام 1407
الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يتضمن إنشاء
مدرسة عليا للاساتذة للعلوم الاساسية
بسعيدة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 132 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ

في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة

1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في

المنظومة التربوية،

مرسوم رقم 88 - 62 مؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 يتضمن احداث مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في العلوم الاساسية بجيجل.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 356 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 ماي سنة 1983 والمتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسي للطلبة الاساتذة في المدارس العليا للاساتذة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بجيجل مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في العلوم الاساسية تسير بموجب احكام المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981 المعدل والمتمم، المذكور اعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 63 مؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 يتضمن احداث مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في التعليم التقني بسكيكدة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 356 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 ماي سنة 1983 والمتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسي للطلبة الاساتذة في المدارس العليا للاساتذة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بسكيكدة مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في التعليم التقني تسير بموجب احكام المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981 المعدل والمتمم، المذكور اعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988

الشاذلي بن جديد

سوم رقم 88 - 64 مؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 يتضمن احداث مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في التربية البدنية والرياضية في مستغانم.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 - 11 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 356 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 ماي سنة 1983 والمتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسي للطلبة الاساتذة في المدارس العليا للاساتذة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 203 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن احداث مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في التربية البدنية والرياضية في وهران،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بمستغانم مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في التربية والرياضية تسير بموجب احكام المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981 المعدل والمتمم، المذكور اعلاه.

المادة 2 : تحل المدرسة العليا للاساتذة المتخصصة في التربية البدنية والرياضية بوهران، المحدث بموجب المرسوم 84 - 203 المؤرخ في 18 غشت سنة 1984 المذكور اعلاه.

المادة 3 : تحل المدرسة العليا للاساتذة المتخصصة في التربية البدنية والرياضية في مستغانم، محل المدرسة العليا للاساتذة المتخصصة في التربية البدنية والرياضية بوهران في جميع الحقوق والالتزامات.

المادة 4 : يلغى المرسوم رقم 84 - 203 المؤرخ في 18 غشت سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 65 مؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 يتضمن احداث مدرسة عليا للاساتذة متخصصة في العلوم الاساسية بورقلة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 - 11 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدرسة العليا للاساتذة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 356 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 ماي سنة 1983 والمتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسي للطلبة الاساتذة في المدارس العليا للاساتذة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بورقلة مدرسة عليا
للاساتذة متخصصة في العلوم الاساسية تسير
بموجب احكام المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 5
سبتمبر سنة 1981 المعدل والمتمم، المذكور اعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1408 الموافق
22 مارس سنة 1988

الشملازي بن جديد

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 209 مؤرخ في 11 رجب عام
1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008، يتضمن تحويل
المدرسة العليا للأساتذة بالقبة إلى مدرسة خارج
الجامعة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث
العلمي،

- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 4 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم رقم 64 - 134 المؤرخ في 11 ذي الحجة عام 1383 الموافق 24 أبريل سنة 1964 والرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، والمذكورين أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 08 - 210 مؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008، يتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في التعليم التقني في وهران إلى مدرسة خارج الجامعة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا للأساتذة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 205 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصصة في التعليم التقني في وهران،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 134 المؤرخ في 11 ذي الحجة عام 1383 الموافق 24 أبريل سنة 1964 والمتضمن إنشاء مدرسة المعلمين العليا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا للأساتذة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحول المدرسة العليا للأساتذة بالقبة، المنشأة بموجب المرسوم رقم 64 - 134 المؤرخ في 11 ذي الحجة عام 1383 الموافق 24 أبريل سنة 1964 والمذكور أعلاه، إلى مدرسة خارج الجامعة، تسمى "المدرسة العليا للأساتذة بالقبة"، وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، وكذا أحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتمثل مهمة المدرسة، زيادة على المهام العامة المحددة في المواد 5 و 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، في ضمان تكوين الكوادر لفائدة قطاع التربية الوطنية.

المادة 3 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة بالقبة بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 211 مؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008، يتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية في مدينة الجزائر إلى مدرسة خارج الجامعة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا للأساتذة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 206 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية في مدينة الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحول المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية في مدينة الجزائر، المحدثة بموجب المرسوم رقم 84 - 206 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمذكور أعلاه، إلى مدرسة خارج الجامعة، تسمى

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحول المدرسة العليا للأساتذة، المتخصصة في التعليم التقني في وهران، المحدثة بموجب المرسوم رقم 84 - 205 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمذكور أعلاه، إلى مدرسة خارج الجامعة، تسمى "المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران"، وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، وكذا أحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتمثل مهمة المدرسة، زيادة على المهام العامة المحددة في المواد 5 و 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، في ضمان تكوين الكوادر لفائدة قطاع التربية الوطنية وكذا القطاعات الأخرى وهذا حسب الحاجة.

المادة 3 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 4 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981، والرسوم رقم 84 - 205 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمذكورين أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا للأساتذة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 208 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصصة في الآداب والعلوم الانسانية في قسنطينة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحول المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في الآداب والعلوم الانسانية في قسنطينة، المحدثة بموجب المرسوم رقم 84 - 208 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمذكور أعلاه، إلى مدرسة خارج الجامعة، تسمى "المدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة"، وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، وكذا أحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتمثل مهمة المدرسة، زيادة على المهام العامة المحددة في المواد 5 و 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، في ضمان تكوين الكوئين لفائدة قطاع التربية الوطنية.

المادة 3 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة المدرسة العليا بقسنطينة بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

"المدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة"، وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، وكذا أحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتمثل مهمة المدرسة، زيادة على المهام العامة المحددة في المواد 5 و 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، في ضمان تكوين الكوئين لفائدة قطاع التربية الوطنية.

المادة 3 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة المدرسة العليا ببوزريعة بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 4 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمرسوم رقم 84 - 206 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمذكورين أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 08 - 212 مؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008، يتضمن تمويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في الآداب والعلوم الإنسانية في قسنطينة إلى مدرسة خارج الجامعة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 4 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم،
لاسيما أحكام المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 6 ذي
القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والرسوم
رقم 84 - 208 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق
18 غشت سنة 1984 والمذكورين أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1429 الموافق 14
يوليو سنة 2008.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 254 مؤرخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009، يتضمن إنشاء مدرسة خارج الجامعة للتعليم التكنولوجي بسكيكدة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، تنشأ مدرسة خارج الجامعة، تسمى "المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بسكيكدة"، وتدعى في صلب النص "المدرسة".

المادة 2 : يحدد مقر المدرسة بمدينة سكيكدة.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني
بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم
العالي.

المادة 3 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10
من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي
القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور
أعلاه، يتكون مجلس الإدارة بالنسبة للقطاعات
المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة
والمتوسطة.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10
غشت سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 301 مؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011، يتضمن إنشاء مدرسة عليا للأستاذة بالأهواط.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :**المادة الأولى :** تطبيقا للمادة 3 من المرسوم

التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ مدرسة خارج الجامعة تسمى "المدرسة العليا للأساتذة بالأغواط"، وتدعى في صلب النص "المدرسة".

المادة 2 : يحدد مقر المدرسة بالأغواط.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 3 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10

من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس الإدارة بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22

غشت سنة 2011.

أحمد أويحيى



يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ مدرسة خارج الجامعة تسمى "المدرسة العليا للأساتذة بوهران"، وتدعى في صلب النص "المدرسة".

المادة 2 : يحدد مقر المدرسة بوهران.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 3 : زيادة على المهام العامة المحددة في المواد 5 و6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تتولى المدرسة مهمة ضمان تكوين المكونين لفائدة قطاع التربية الوطنية وكذا القطاعات الأخرى حسب الحاجة.

المادة 4 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس الإدارة بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 14-231 مؤرخ في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014، يتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بمستغانم.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3 و85 و125 (الفقرة 2) منه،

مرسوم تنفيذي رقم 14-230 مؤرخ في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014، يتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بوهران.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3 و85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادتان 3 و10 منه،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014.

عبد المالك سلال



- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادتان 3 و10 منه،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ مدرسة خارج الجامعة تسمى "المدرسة العليا للأساتذة بمستغانم"، وتدعى في صلب النص "المدرسة".

المادة 2 : يحدد مقر المدرسة بمستغانم.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 3 : زيادة على المهام العامة المحددة في المواد 5 و6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تتولى المدرسة مهمة ضمان تكوين المكوّنين لفائدة قطاع التربية الوطنية وكذا القطاعات الأخرى حسب الحاجة.

المادة 4 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس الإدارة بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم.

مرسوم تنفيذي رقم 15-182 مؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015، يتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بيشار.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادتان 3 و10 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ مدرسة خارج الجامعة، تسمى "المدرسة العليا للأساتذة"، وتدعى في صلب النص "المدرسة".

المادة 2 : يحدد مقر المدرسة بيشار.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 3 : زيادة على المهام العامة المحددة في المواد 5 و6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تتمثل مهمة المدرسة في ضمان تكوين الكوادر لفائدة قطاع التربية الوطنية وكذا القطاعات الأخرى حسب الحاجة.

المادة 2 : يحدد مقر المدرسة بمدينة العلمة، ولاية سطيف.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 3 : زيادة على المهام العامة المحددة في المواد 5 و 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تتمثل مهمة المدرسة في ضمان تكوين المكونين لفائدة قطاع التربية الوطنية وكذا القطاعات الأخرى حسب الحاجة.

المادة 4 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس الإدارة بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة من:

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 15-184 مؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015، يتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بورقلة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 4 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس الإدارة بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة من:

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 15-183 مؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015، يتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بسطيف.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادتان 3 و 10 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ مدرسة خارج الجامعة تسمى "المدرسة العليا للأساتذة"، وتدعى في صلب النص "المدرسة".

المادة 3 : زيادة على المهام العامة المحددة في المواد 5 و 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تتمثل مهمة المدرسة في ضمان تكوين الكوادر لفائدة قطاع التربية الوطنية وكذا القطاعات الأخرى حسب الحاجة.

المادة 4 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس الإدارة بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة من:

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015.

عبد المالك سلال

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادتان 3 و 10 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ مدرسة خارج الجامعة، تسمى "المدرسة العليا للأساتذة"، وتدعى في صلب النص المدرسة.

المادة 2 : يحدد مقر المدرسة بورقلة.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالي.

مرسوم تنفيذي رقم 15-187 مؤرخ في 29 رمضان
عام 1436 الموافق 16 يوليو سنة 2015، يتضمن
إنشاء مدرسة عليا للأساتذة ببوسعادة
(ولاية المسيلة).

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث
العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و125
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي
الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن
القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ
في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة
2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة
والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادّتان 3
و10 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم
التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام
1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه،
تنشأ مدرسة خارج الجامعة، تسمى "المدرسة العليا
للأساتذة"، وتدعى في صلب النص "المدرسة".

المادة 2 : يحدد مقر المدرسة ببوسعادة (ولاية المسيلة).

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 3 : زيادة على المهام العامة المحددة في المواد 5 و 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تتمثل مهمة المدرسة في ضمان تكوين المكونين لفائدة قطاع التربية الوطنية وكذا القطاعات الأخرى حسب الحاجة.

المادة 4 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس الإدارة بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1436 الموافق 16 يوليو سنة 2015.

عبد المالك سلال